

المادة ٤ المتعلقة بالأعباء القابلة للتنازل من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية والمادة ١٢ المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة للتنازل من الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والاجور،

بناء على اقتراح مدير المالية العام، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١٧٦ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُنزل من الدخل الخاضع للضريبة على الرواتب والاجور للمستخدمين والاجراء العاملين لدى الاشخاص المشمولين بالقانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، المبالغ التالية والتي يدفعها رب العمل الى المستخدم او الاجير لتغطية المصاريف التي تكبدها في اطار ممارسة عمله، وذلك ضمن الحدود المعينة ادناه:

١. المبالغ المستحقة لصندوق التقاعد، صندوق التأمين الصحي وما يشابهها المثبتة بمستندات قانونية، وذلك بالنسبة للمستخدمين والاجراء غير الخاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

٢. التعويضات المستحقة لقاء نفقات التمثيل على ان لا تتجاوز ١٠٪ من الراتب الاساسي للمستخدم او الاجير.

٣. تعويض النقل اليومي الذي يُدفع للمستخدمين والاجراء لقاء النفقات التي يتكبدها للانتقال من وإلى مراكز عملهم على ان لا يتجاوز تعويض النقل المحدد للموظفين في القطاع العام.

٤. بدلات الانتقال بما فيها مصاريف السفر في رحلات العمل المدفوعة للمستخدم او الاجير لقاء النفقات التي يتكبدها عند انتدابه للقيام بمهام داخل او خارج لبنان، شرط وجود آلية محددة ومعلنة لدى رب العمل لاحتساب هذه المصاريف والبدلات، على ان يتم تطبيقها على جميع المستخدمين والاجراء.

٥. بدل الطعام المقدم للمستخدم والاجير على شكل وجبات مجانية او بموجب قسائم تُستخدم لدى رب العمل او لدى طرف ثالث، شرط ان لا يكون نقدياً.

٦. بدل الملابس المستحق بمناسبة القيام بالعمل في حال كانت طبيعة العمل تستوجب لباساً خاصاً، او اذا كان هناك انظمة لدى رب العمل تفرض لباساً معيناً، شرط ان لا يكون هذا البديل نقدياً.

٧. منح التعليم، ومنح الولادة والمساعدات الممنوحة

- مرور خطوط تصريف المياه المبتذلة (المجارير).
تفرض غرامة رسم الطابع المالي عن كل تمديد للترخيص بإشغال املاك عمومية لم يسدد عنه رسم الطابع المالي ضمن المهلة القانونية.

المادة الثالثة: يؤدي رسم الطابع المالي عن الترخيص بإشغال املاك عمومية مسبقاً للحصول على الترخيص دون توجب غرامة في حال التأخر في تسديده عن خمسة ايام عمل، وسنوياً عند مرور سنة على تاريخ صدور قرار الترخيص خلال مهلة خمسة ايام عمل فعلي عند التمديد.

المادة الرابعة: يتوجب تأدية رسم الطابع المالي عن مستند الترخيص بمعزل عن اي طارئ يحول دون استثمار المرخص له للاملاك العمومية المجاز استعمالها.

المادة الخامسة: يتوقف اداء رسم الطابع المالي عن التراخيص الصادرة في السنة التالية لصدور القرار الاداري القاضي بإلغاء الترخيص.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني ويعمل به فور نشره.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ٤٨ / ٢ / ١٠

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد اصول تطبيق احكام المادتين ٤ و ١٢

من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة

للتنازل من الإيرادات الخاضعة

لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية

ومن الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والاجور

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

(الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) لا سيما

ان المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩ تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس للمجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيح وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠١٠ (قانون الجمارك)، لا سيما المادة ٥٠،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناء على استدعاء شركة ذي شويس ش.م.ل. بكار ١٢ آب ٢٠١٤،

بناء على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٨،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاليته رقم ١٨٢٢١٤/٢٠١٤، تاريخ ٣٠ كانون الأول ٢٠١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

١- بيند كل من الصنفين «Wave bolt3» و«Wave rider» ماركة MIZUNO، في البند التعريفي 6404.11 المقترن برسم جمركي نسبته 10% من القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق،

ان الصنفين موضوع البحث عبارة عن احذية بنعال خارجية من مطاط او لدائن ووجوه من مواد نسجية، مصممة لممارسة الرياضة البدنية والتمارين، المنصوص عنها صراحة في نص البند المذكور، عملاً بالقاعدتين رقم ١ و ٦ من القواعد العامة والملاحظة رقم ١ من ملاحظة بنود فرعية للفصل 64.

٢- بيند الصنف المسمى «Wave steam 3» ماركة MIZUNO، في البند التعريفي 6402.99.90 المقترن برسم جمركي نسبته 10% من القيمة، مع حد ادنى للاستيفاء قدره 4500 ل.ل. للزوج الواحد، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

ان الصنف موضوع البحث عبارة عن احذية بنعال

بمناسبة زواج المستخدم او الاجير او وفاة احد افراد عائلته، شرط ان تكون بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين والاجراء مصادق عليه من وزارة العمل وضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة.

٨. المبالغ المستحقة لقاء تدريب المستخدم او الاجير بغض النظر عن مكان التدريب، عندما يكون الهدف منه هو تحسين وتطوير المهارات العملية في تأدية عمله.

٩. المبالغ التي يتحملها رب العمل لقاء الاستحصال على تأشيرات الدخول واجازة العمل وبطاقات الإقامة في لبنان للمستخدم او الاجير الأجنبي وافراد عائلته، إضافة الى مصاريف السفر الشخصية له ولعائلته من والى لبنان والمرتبطة ببدء او ترك العمل فيه.

المادة الثانية: تدخل في حساب الاعباء التي تُنزل من الإيرادات الناتجة عن الأنشطة البترولية وفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) المبالغ المدفوعة كرواتب واجور للمستخدمين والاجراء، جميع المبالغ التي يدفعها صاحب العمل الى المستخدمين والاجراء لتغطية المصاريف التي تكبدها في اطار ممارسة عملهم وفق الحدود الواردة في المادة الأولى اعلاه، وتعويضات الصرف من الخدمة المدفوعة للمستخدمين والاجراء وفقاً للقوانين النافذة في لبنان وكذلك تعويض الصرف الاضافي الذي يدفع زيادة عن التعويض القانوني اذا تقرر: في حالة الصرف التعسفي المحكوم به من قبل المحاكم، او بموجب نظام عام شامل مصدق لدى وزارة العمل، او بموجب نصوص عامة وشاملة.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية
علي حسن خليل

ادارة الجمارك

قرار رقم ٩٨٥/٢٠١٨

تبنيده رقم ٨٦٦ على لائحة التبنيديت

الصادرة على اساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق